حفظ التّراث المعماري وتثمينه في الجزائر
قراءة تقييمية

الرزقي شرقي

ملخّص: شرعت الجزائر مستهلّ القرن الواحد والعشرين للميلاد في إرساء دعائم سياسة وطنية جديدة لحماية تراثها الثّقافي وتثمينه بشكل عام، والتّراث المعماري منه بشكل خاص، وفق نظرة شمولية استشرافية للتّنمية المستدامة، إذ أصبح التّراث المعماري بموجب ذلك يشكّل أحد دعائم الحركة التّنموية الشّاملة، بعد ما كان مجرّد جزئية صغيرة في قطاع التّراث الثّقافي، المُسيّر من طرف مصالح الوزارة الوصّية عن الشّؤون الثّقافية. إذ يعد هذا الحَدَث المتميّز نقلة نوعية في مجال إدارة التراّث المعماري، واستغلاله، استغلالا عقلانيا على المستوى الوطني، والمغاربي، والعربي؛ جدير بالاهتمام والمتابعة، كما يمكن أن يُستشف بوضوح من مضمون هذا البحث، الهادف إلى عرض مقوّمات تلك التّجربة، عرْضا وافيا، في قالب موضوعي، يبرز ما لها، وما عليها، وما حققته من نتائج حتّى الآن، وما يُنتظر منها، وآفاق ترقيتها مستقبلا بوصفها تجربة واعدة، وبحاجة ماسة إلى عناية خاصة، حتّى تبلغ مرحلة النّضج التّام، والعطاء المثمر.

كلمات مفتاحية: التّراث المعماري، إدارة التّراث الثّقافي، دمج التّراث المعماري، استغلال التّراث الثّقافي، إعادة تأهيل المعلم التّاريخي، الحفظ الوقائي، الصّيانة، التّرميم.

***Abstract*:** *In the beginning of 21st century, Algeria starts laying the foundations for a new national policy for the conservation and the valorization of its cultural heritage in general, and architectural heritage in particular, according to a global view for durable development throughout its national territory, where the architectural heritage has become the central nucleus of the development movement, after being just a small entity in the cultural heritage sector, controlled by Ministry services in charge of cultural affairs. We can consider this important event as a big leap in the field of architectural heritage management, and its rationally exploitation in the Maghreb area (North Africa) in particular, and the Arab world in general. This research clearly shows all the elements of that experience in an objective way by highlighting the so far achieved results as well as the ones expected, in addition to the possibility for its promotion in the future being a promising experience which requires special care to become successful.*

Key words: *architectural heritage; cultural resources management; integration of architectural heritage; sourcing cultural heritage; rehabilitation of historic monument; preventive conservation; preservation; restoration.*

مقدمة

تشترك المجتمعات الإنسانية المعاصرة اليوم في اعتبار التّراث الثّقافي بمختلف مكوّناته الأساسية والفرعية على أنّه: شاهد حيّ على تفاعل الإنسان مع محيطه الطّبيعي والاجتماعي عبر الزّمن، فهو يكتنز عصارة ما توصّل إليه العقل البشري من ابتكار خلاّق في مختلف مناحي الحياة بشكل عام، وفنّ العمارة والعمران بشكل خاص منذ أقدم العصور؛ وفضاء للاعتبار والتذكّر في أحداث الماضي لشحذ الهِمم، وتقويم الحاضر المعاش، وتدبّر المستقبل الواعد؛ ومجال رحب لتثقيف عامّة المجتمع وإمتاعه عن طريق إعادة تأهيل ودمج هذا الموروث الطّبيعي المهدّد بالتّلف والزّوال من طرف الإنسان نفسه من جهة، والطّبيعة

من جهة ثانية في مجالَيْ الصّناعة السّياحية، والبرامج التّثقيفية والتّرفيهية.

لكن، قليلة هي الدّول التّي رَهنت مشاريع تنميتها المستقبلية العملاقة بأولوية المحافظة على تراثها المعماري، واعتبرته سِجلاً مساعداً على التّخطيط الفعّال، والاستغلال المحكم للبيئة بما يوفّره من مُساءلة عميقة، ودقيقة لماضي المكان، المرشّح لاحتضان المشروع التّنموي المسطر (LE SCHEMA DIRECTEUR, 2007: 6)، ضمن نسق الاحترام الكامل لتاريخه العريق، وآثار إبداعات الأجيال الغابرة عليه بوصفها اللّحمة الضّامنة للتّواصل الحضاري، والثّقافي بين الأجيال المتعاقبة على مكان مشترك فيما بينها عبر العصور، كما هو الحال عليه في كلّ قُطْر يتمتع بتاريخ عريق من أقطار المعمورة.

ومن ثم جاء توظيفه في معادلة تهيئة المحيط اليوم بوصفه رهاناً وتحدّياً كبيراً، يتوقف عليه نجاح التّخطيط العمراني، وتهيئة المحيط على المدى الطّويل، خلافا لما يعتقده الكثير من المرقين والمستثمرين، وبعض المسؤولين في البلدان العربية مثلا، إذ يبدو في نظرهم بمثابة حجر عثرة، يحُول بينهم وبين تشييد المشاريع التّنموية الحديثة، المسخرة لخدمة المجتمع وترقيته في الوقت الرّاهن، وفاتهم أنّ التّراث هو ملك شيوع بين الإنسانية جمعاء من جهة، وبين الأجيال المتعاقبة عبر الزّمن في القطر الواحد من جهة ثانية، ولا يحقّ للجيل المعاصر أن ينفرد باستغلاله، استغلالا مُفرطا، ويحرم بقية الأجيال القادمة من حقّها في ذلك.

إذاً، في خضم هذه النّظرة الشّاملة والواعية، جاء إصلاح السّياسة الجزائرية مستهلّ القرن الحالي (القرن ٢١) في مجال حماية وترقية تراثها المعماري الزّاخر؛ فماذا تحقق من هذا المشروع الواعد، والطّموح حتّى الآن؟

١. عناية الجزائر بتراثها المعماري في ظلّ الاستقلال الوطني:

لم يكن إصلاح السّياسة الجزائرية، المنتهجة في مجال حماية التّراث المعماري وترقيته مع مطلع القرن الواحد والعشرين (٢١)م حدثا معزولا، أو طفرة من غير مقدمات بقدر ما كانت تتويج نحو نصف القرن من الاجتهاد والمثابرة. فقد صنّفت الحكومة الجزائرية منذ فجر الاستقلال الوطني عام (١٩٦٢)م، ملف التّراث ضمن أولوياتها المستعجلة، كما يمكن أن يُستشف بوضوح من لجوئها إلى منظمة هيئة الأمم المتحدة للتّربية والعلوم والثّقافة «اليونسكو» عام (١٩٦٤)م لمدّها بخبراء أكفاء لتقييم حجم الأضرار التّي لحقت بالتّراث المعماري الجزائري، جرّاء همجية الاحتلال الفرنسي الغاشم (١٨٣٠-١٩٦٢)م، فقد عمل على طمس معالم الشّخصية، ووأد المرجعيات الحضارية للهوية الجزائرية بكلّ ما أُوتي من قوّة؛ إضافة لما أحدثته معارك حرب التّحرير (١٩٥٤-١٩٦٢)م، ما تطلب إعادة صياغة الحلول الناجعة، تضمن صيانته، وترميمه، ودمجه في الحياة العامة على نحو يحفظه بقاءه، واستمراريته للأجيال القادمة من جهة، ومن جهة ثانية إسداء خدمة نافعة للمجتمع الجزائري بدل أن تبقى معطّلة، وعرضة للإهمال والتّهميش.

وكاستجابة مباشرة لطلب الحكومة الجزائرية، سارعت منظمة «اليونيسكو» إلى إرسال خبير دولي كبير للقيام بهذه المهمّة آنذاك، ألا وهو المهندس المعماري «ألكسندر، ليزين» (A. Lezine)، الذّي عمل على صياغة مقترحاته في جملة من التّوصيات، بعدما باشر جولات تفقدية لمختلف المعالم التّاريخية بأعرق المدن الجزائرية، وأشهر المواقع الأثرية عبر التّراب الجزائري (Lezine, 1964: 3 - 4)، كان من أبرزها: وجوب استحداث منصب «المهندس المعماري المؤهّل للمعالم التّاريخية» لمتابعة أشغال التّرميم، والقيام بالحملات التّفتيشية الدّورية، وهو ما تمّ تنفيذه بالفعل على جناح السّرعة من طرف السّلطات الجزائرية في السّنة الموالية، أي عام (1965)م (Lezine, 1966: 1, 3).

استحداث مؤسسة عمومية متخصّصة لمتابعة ورقابة أشغال الصّيانة والتّرميم باسم «مصلحة صيانة وترميم المعالم التّاريخية»؛ وإبعاد المقاولات الخاصة والعامة عن تنفيذ مشاريع التّرميم، وإسناد ذلك إلى مقاولات عمومية مؤهّلة، وجب استحداثها في أقرب الآجال (Boutros-Ghali, 1970: 39 - 40)، وهو ما تبنّته الحكومة الجزائرية في مستهلّ عقد السّبعينيات الموالي في خضم

تنفيذ أحكام أوّل تشريع وطني لحماية التّراث الثّقافي والطّبيعي الجزائري، ألا وهو الأمر (281 – 67)، الصّادر في 20 ديسمبر (1967)، وبقية النّصوص المكمّلة له (Le Schema Directeur, 2007: 17)، إذ بقيت سارية المفعول طيلة ثلاثة عقود كاملة، وعلى وجه الدّقة والتّحديد إلى غاية صيف (١٩٩٨)م، تاريخ التّمهيد للمشروع الجديد، محلّ هذه الدّراسة بصدور نصّ قانوني آخر، أكثر منه تطوّرا وملاءمة، ألا وهو قانون (٩٨ – ٠٤)، السّاري المفعول إلى يومنا هذا، واللاّغي لسابقه بشكل نهائي بموجب أحكام المادة ما قبل الأخيرة (المادّة ١٠٧ من قانون (٩٨ – ٠٤).

ضرورة استمرار «اليونسكو» في عملية مرافقتها للحكومة الجزائرية الفتية، ومتابعتها عن كثب في ميدان الصّيانة والتّرميم، وإدارة دواليب التّراث، وهو إجراء في واقع الأمر بدأ عام (١٩٦٦)م باستحداث منصب إداري رفيع على مستوى وزارة التّربية في طاقم الحكومة الجزائرية خصّيصا للمكلّف بالعلاقات مع «اليونسكو» بوصفها الهيئة السّامية، الوصية على قطاع التّراث وقتها، حيث كان السّيد مسعودي، أوّل شخصية تتقلّد هذا المنصب المتميّز (Lezine, 1966: 1).

ومهما كان من أمر، فقد أسفر هذا التّعاون المبكّر طيلة العقود الثّلاثة الموالية لتاريخ الاستقلال على النّتائج الآتية:

- إعداد دراسة تقنية تمهيدية مُنجزة من طرف مديرية الشّؤون الثّقافية بمنظمة «اليونسكو»، ترمي إلى تأمّين التّراث المعماري الجزائري من مختلف الأخطار البشرية والطّبيعية المحدقة به آنذاك (Herrmann, 1983).
- إنجاز بعض الدّراسات القيّمة، الهادفة إلى إعادة تأهيل وحماية المراكز الحضرية العريقة بالجزائر، كالدّراسة التّقنية التّي شملت معالم مدينة بجاية بين 15 مارس و14 أبريل (1980)م، المشتملة على ثلاثة محاور أساسية: إعادة تأهيل جميع المعالم التّاريخية بالمدينة وضواحيها؛ إحياء جلّ الحِرف التّقليدية والفنون الشّعبية، المميّزة لمنطقة القبائل الكبرى، تمهيدا لاستغلالها اقتصاديا

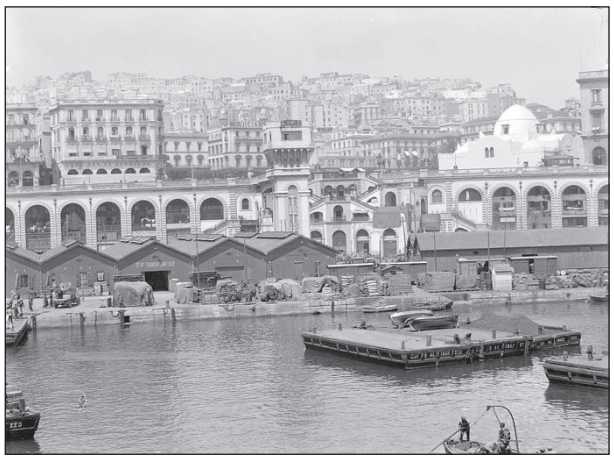

اللوحة ١: قصبة مدينة الجزائر كما تبدو من الواجهة البحرية، نقلا عن الأرشيف الرّقمي لـ: "ميديتاك العمارة والتّراث" بمدينة باريس الفرنسية.

وثقافيا؛ استحداث مرافق الخدمات التّكميلية لمتطلبات الحياة العصرية، كشقّ الطّرقات، وبناء الفنادق، وانشاء مرافق التّرفيه، وفضاءات الرّاحة والاستجمام، ونحوها (Herrmann, 1980: IV, 7).

- إنجاز العديد من الدّراسات التّمهيدية لعمليات التّرميم، كان من جملتها دراسة مئذنة قلعة بني حمّاد في مستهلّ سبعينيات القرن الماضي بإشراف الأستاذ «ر. لومير» (R. Lemaire)، (Boutros-Ghali, 1970: 47)، قبل عملية تقييدها في قائمة التّراث العالمي من طرف «اليونسكو» ذاتها، مستهلّ العقد الموالي، ودراسة ترميم قصر الدّاي، الواقع في أعالي قصبة مدينة الجزائر العاصمة (Boutros-Ghali, 1970: 67)، المصنّفة بدورها في قائمة التّراث العالمي منذ نهاية عقد ثمانينيات القرن الماضي (اللوحة: ١)، ودراسة ترميم جامع سيدي الحلوي (اللوحة: ٢)، الواقع في الضّاحية الشّمالية من مدينة تلمسان بأقصى الغرب الجزائري (Boutros-Ghali, 1970: 63).
- تنفيذ بعض مشاريع التّرميم، كترميم مئذنة قلعة بني حمّاد ذاتها بإشراف المهندس المعماري «ج. دوتري» (G. Dutry)، إذ استغرقت العملية (٣١) أسبوعا من العمل المتواصل سنة (١٩٧٠)م (Boutros-Ghali, 1970: 48, 55).

- تفتيش وإعداد تقارير الخبرة بالنّسبة لمشاريع التّرميم المنجزة في الجزائر على هامش التّعاون الجزائري مع منظمة «اليونسكو»، شأن ترميم باب القرمادين بالجهة الشّمالية من سور مدينة تلمسان، المنفذ عام (1966)م بإشراف مهندس معماري فرنسي غير مؤهّل، حيث سجّل عليه خبراء بعثة «اليونسكو»، المعاينين له في 12 أبريل (1966)م، أخطاء تقنية جسيمة، وتحفظات كثيرة، أجبرت الحكومة الجزائرية على إلغاء الصّفقة فورا، وإسناد الأمر لمنظمة «اليونسكو» من جديد، حتّى تتدارك الأمر قبل فوات الأوان؛ مثله في ذلك مثل مشروع ترميم جامع المنصورة بالضّاحية الغربية من مدينة تلمسان دائما، وكذلك جامع سيدي عقبة بنواحي بسكرة (اللوحة: 3) على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر (Lezine, 1966: 14 - 15).

- تحسين مستوى أداء الكفاءات البشرية المحلّية: أوصى خبراء «اليونسكو» الحكومة الجزائرية سنة (1966)م في هذا المقام بضرورة إدراجها لمقاييس علمية تتعلّق بفنون العمارة القديمة، كالعمارة الرّومانية، والعمارة البيزنطية، والعمارة الإسلامية خلال القرون الوسطى والفترة الحديثة في تكوين المهندسين المعماريين بالجامعة الجزائرية (Lezine, 1966: 3)، تمهيدا لفتح التّخصصات الاحترافية في ميدان حماية التّراث المعماري وترقيته مستقبلا.

ذلك الاقتراح الذي تعزّز بمقترح آخر أكثر أهمية، وأكثر جرأة في شهر مايو من عام (١٩٨٣)م، والمتمثل في اقتراح مؤسسة عالية لتكوين تقنيين، وأثريين، ومرممين من ذوي الكفاءات المهنية الرّفيعة باسم: «المركز الوطني للدّراسات وترميم المعالم والمواقع التّاريخية»، فقد اُقترح «قصر الدّاي» الآنف الذّكر كمقرّ له في إطار سياسة دمج المعلم التّاريخي في نسقه البيئي. وقد حُصرت تخصصاته المتعدّدة في الفنون المعمارية، وعلم الآثار، وإدارة التّراث، والحِرف اليدوية التّي لها علاقة مباشرة بالتّرميم المعماريَ، كالنّجارة، والفسيفساء، والبلاطات الخزفية، ونحوها (Herrmann, 1983: 11).

اللوحة ٢: مسجد وضريح سيدي الحلوي، تصوّير المصوّر الإسباني "بيدرا"، نزيل تلمسان، نقلا عن الأرشيف الرّقمي لـ: "ميديتاك العمارة والتّراث" بمدينة باريس الفرنسية.

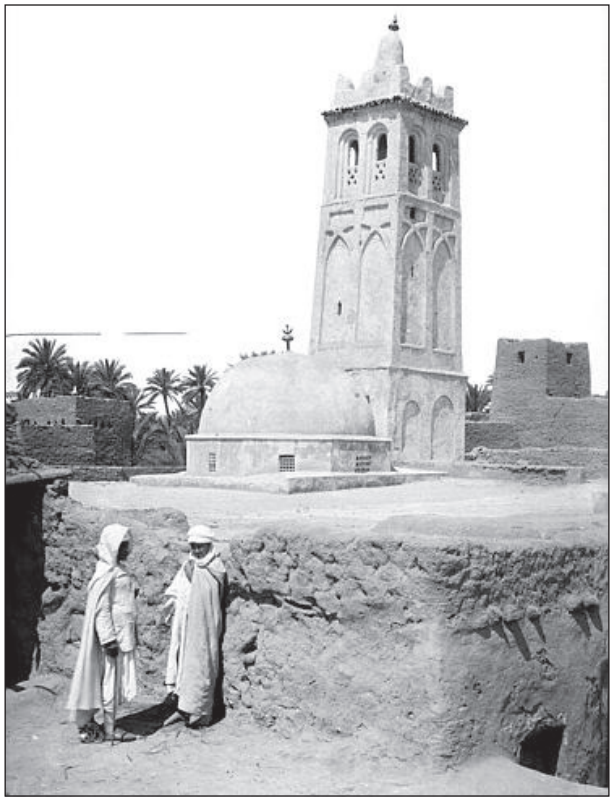

اللوحة ٣: جامع الصّحابي بالمولد "عقبه بن نافع" بالقرب من بسكرة، نقلا عن الأرشيف الرّقمي لـ: "ميديتاك العمارة والتّراث" بمدينة باريس الفرنسية.

وإلى جانب هذه المهام التّكوينية، أُسندت إليه مهام تقنية أخرى، هي على وجه الدّقة والتّحديد: إعداد دراسات الحماية، والحفظ، وإعادة التّأهيل؛ جرد التّراث الجزائري، وتوثيقه؛ ممارسة مهام الرّقابة، والإشراف،

والمتابعة التّقنية للمعالم التّاريخية؛ تحديد مجالات التّدخل العلاجي على المعالم المرمّمة؛ دراسة مواد وتقنيات العمارة التّقليدية في الجزائر؛ اقتراح مواد الخام المناسبة في عمليات التّرميم؛ تحليل العمائر في القطاعات المحفوظة كالمدن التّاريخية، و«القُصور» الصّحراوية (اللوحة: ٤)، وغيرها من أنماط العمران الرّيفي المعاصر (اللوحة: ٥)؛ استحداث ورش للتّرميم، ومختبرات لدراسة مواد البناء القديمة (Herrmann, 1983: 11).

وبذلك أصبحت الجزائر مدركة، تمام الإدراك لمتطلّبات حماية تراثها الوطّني على مختلف الأصعدة، واكتساب من الخبرة والمؤهّلات المادّية والبشرية بما يسمح لها صياغة سياسة وطنية مستقلّة، تتمشى مع خصوصيات تراثها المعماري، دون الحاجة إلى الاستشارة المباشرة للغير في هذا المقام، كما هو الحال عليه مع صياغة «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» (SDZAH)، موضوع هذا البحث.

٢. الإطار التّشريعي لتنفيذ «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» وأبرز غاياته:

قبل التّطرق إلى الإطار التّشريعي المعتمد من قِبل السّلطات الجزائرية في هذا المقام، وجب توضيح حقيقة «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» من منظور المشرّع الجزائري، ومفاده: خطّة عمل متكاملة الجوانب، تسعى آليات تنفيذه إلى تأمّين وحماية التّراث الثّقافي الجزائري بجميع مكوّناته -أي بما فيه التّراث المعماري- حماية دائمة من مختلف الأخطار البشرية والطّبيعية، ولاسيما منها أخطار المشاريع التّنموية المتسارعة، وذلك في إطار مبادئ النّظرة الاستشرافية «للمخطط الوطني لتهيئة المحيط» (SNAT)، المسطر على امتداد ربع قرن كامل من الزّمن (2025 – 2001) م، والمستحدث بموجب القانون (٠١-٢٠)، الصّادر في ١٢ ديسمبر (2001)م (LE Schema Directeur, 2007: 7 - 8).

بعدما كانت ممارسة تلك الإجراءات التّقنية مُقتصرة على مستوى قطاع الثّقافة من غير تنسيق مع بقية القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، الفاعلة في حركة

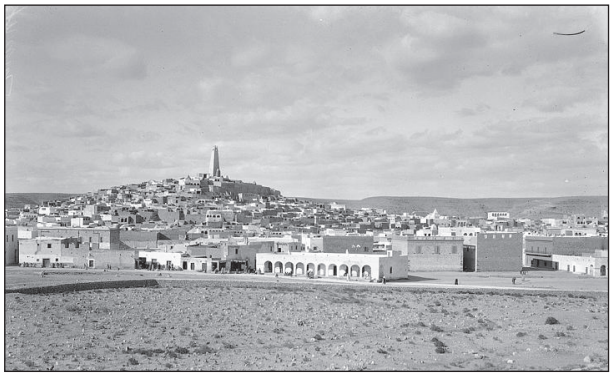

اللوحة ٤: غرداية إحدى التّجمعات المعمارية السّبع بوادي مزاب، نقلا عن الأرشيف الرّقمي لـ: "ميديتاك العمارة والتّراث" بمدينة باريس الفرنسية.

اللوحة ٥: أنموذج القرى الأمازيغية بمنطقة "الغوفي"، الواقعة بين باتنة وبسكرة، نقلا عن الأرشيف الرّقمي لـ: "ميديتاك العمارة والتّراث" بمدينة باريس الفرنسية.

التّنمية الشّاملة على الصّعيد الوطني، وما كان ينجرّ عليه من تعارض، وتصادم في بعض المرّات بين مصالح قطاع التّراث، والمصالح الأخرى، أو بعض القطاعات الأخرى، كالتّعمير، والمنشآت القاعدية، ونحوهما، إذ تُفضي الغَلَبة في تلك المنازلة غير المتكافئة بين الطّرفين إلى فائدة القطاعات الأخرى على حساب مصير التّراث المعماري والأثري في جلّ الأحيان.

وهنا مكمن جِدّة، وفعّالية هذا المخطط التّوجيهي الجديد في نظر الدّارس بفضل ما قدّمه من حصانة قانونية أقوى، وأولوية واضحة المعالم لاستمرار التّراث المعماري في مكانه الأصلي على حساب المشروع التّنموي المعاصر، مهما كانت صفته، وقيمته في إطار ما يُعرف بمبدأ: «أولوية المُعمِّر الأوّل للمكان على حساب الشّاغل

له حديثا»، أو بعبارة أوضح أولوية استمرار التّراث المعماري في مكانه الأصلي على حساب إمكانية تعويضه كلّيا، أو جزئيا بمشروع تنموي جديد.

هذا فيما يخصّ حقيقة «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» على وجه الاجمال والاختصار، أمّا فيما يتعلّق بإطاره التّشريعي، فيمكن حصره في مرجعين قانونيين أساسيين هما: النّصوص التّكميلية، والنّصوص التّطبيقية لقانون (٩٨ – ٠٤)، الصّادر في ١٥ جوان (١٩٩٨)م (الجريدة الرّسمية، العدد ٤٤، ١٩٩٨)، التّي بدأت تصدر تِباعا منذ عام (٢٠٠٢)م، وما يزال صدورها متواصلا بين الفينة، والفينة الأخرى حتّى يومنا هذا، إذ تعتدّ الآن في بضع وثلاثين نصّا تشريعيا؛ والمرسوم التّنفيذي رقم (٠٥ – ٤٤٣)، المؤرّخ في ١٤ نوفمبر (٢٠٠٥)م، المتعلّق باستحداث «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» (SDZAH)، آخر المخططات القطاعية الخمسة عشر (١٥)، المكوّنة «للمخطط الوطني لتهيئة المحيط» (SNAT)، الآنف الذكر (Le Schema Directeur, 2007: 10).

وأمّا فيما يتعلّق بأهم الغايات المرجوة منه، فتتمثّل أساسا في ترشيد استغلال التّراث الثّقافي بوصفه موْردا طبيعيا آيل للزّوال، ومحاولة ضمان استمراريته للأجيال القادمة بضبط عناصر الاستراتيجية الوطنية المنتهجة في مجال حماية قطاع التّراث في ضوء أحكام قانون (٩٨ – ٠٤) المذكور أعلاه، وكذا التّوفيق بين متطلّبات حفظ التّراث المعماري من جهة، ومتطلّبات التّنمية المستدامة من جهة ثانية في تناسق، وانسجام محكمين (Le Schema Directeur, 2007: 8, 14)، بعيدا عن الجدل الحادّ الذي شهده النّصف الثّاني من القرن العشرين (٢٠)م بين أنصار أولوية حفظ التّراث من جهة، وخصومهم دعاة أولوية تنفيذ المشاريع التّنموية المعاصرة على حساب حماية التّراث في بلدان العالم المُصنّع آنذاك من جهة ثانية، وما أنجرّ عليه من سياسات متعارضة في هذا المقام بين مجتمعات، وأمم العالم المتقدم، كالولايات المتحد الأمريكية، واليابان، وبلدان فضاء الاتحاد الأوروبي على وجه الدّقة والتّحديد (شرقي، ٢٠٠٧: ٨ – ١٢).

وذلك بتقييد الحركة العمرانية المعاصرة ورقابة نموّها، وتطوّرها عن كثب في التّجمعات الحضرية والرّيفية، المصنّفة، أو المرشّحة للتّصنيف في قائمة التّراث المعماري، ومنع مختلف أشكال الاعتداء على أصالة وخصوصية ذلك التّراث من جهة، ومن جهة ثانية إعادة تأهيل ذلك العمران لاحتضان أنشطة اقتصادية، واجتماعية تتوافق مع الخصوصيات الثّقافية للتّراث المعماري المحلّي لمساعدته على الاندماج في الحياة المعاصرة، وضمان استمراريته في الزّمن إلى أطول مدّة ممكنة، بدل اقتراح مشاريع تنموية عامة، لا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية مناطق التّراث المعماري، وحاجتها الملحة للمحافظة على أصالتها، وهوّيتها الحضارية (شرقي، ٢٠١٤: ٢٦٣ – ٢٧١)، كما كان عليه الأمر في فترة الاحتلال الفرنسي من قبل (١٨٣٠ – ١٩٦٢)م، وما انجرّ عليه من تغيّرات عميقة على الحواضر التّاريخية، وتجمعات العمارة التّقليدية الجزائرية بدافع تأمين أفراد جيشه من أخطار المقاومة الشّعبية، فقد اعتراها جرّاء ذلك تشويه، وتلف، وتخريب، وتجريد في كثير من الأحيان من هوّيتها الثّقافية، وأصالتها الحضارية (Oulebsir, 2004)، ناهيك عن فشله الذّريع في محاولة صبغها بألوان حلّة العمران الغربي الخالص، إذ يعد الطّراز المعماري الاستعماري الهجين، المعروف باسم «الفنّ المغربي المجدّد» (Neo-Mauresque)، المعتمد في الفترة الممتدة بين سنتيّ (1950 – 1850)م بجميع المستعمرات الفرنسية في شمال إفريقيا، كأبلغ دليل على ذلك (Beguin, 1983).

٣. آليات تنفيذ «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» بالجزائر:

عمدت السّلطات الجزائرية في سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة من «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق الأثرية والتّاريخية» باعتبار أنّ «التّراث المعماري» ما هو إلاّ جزء لا يتجزأ منه، كما سبقت الإشارة من قبل، إلى اعتماد الآليات الآتي ذكرها:

٣. ١. ضبط مقوّمات التّراث المعماري وتمييز مفاهيمها التّقنية بين بعضها بعضا:

ميّز المشرّع الجزائري في هذا الإطار ما بين أربعة عناصر أساسية في تشكيل ما يُصطلح عليه باسم «التّراث المعماري»، ألا وهي: «المعلم التّاريخي» الذي هو عبارة عن بناء قائم حتّى اليوم بصرف النّظر إن كان منفرداً أو مركباً، ويعود إلى إحدى الفترات التّاريخية التّي مرّت بها البلاد من قبل، أو نصّباً تذكارياً لتخليد حادثة ما بصرف النّظر إن كانت معاصرة، أو وقعت في زمن سابق (المادة 17 من القانون 04 – 98)؛ و«الموقع الأثري» المنطوي على لقى أثرية متناثرة هنا وهناك بجوار أطلال العمارة الغابرة (المادة 28 من القانون 04 – 98)؛ و«الحظائر الثّقافية» المشتملة على ممتلكات ثقافية ذات أهمية تراثية بالنّظر لمحيطها الطّبيعي (المادة 38 من القانون 04 – 98)؛ كالقرى الأمازيغية بمنطقة «الغوفي» (اللوحة: 5)، وقُرى قبائل الطّوارق بجوار الغابات الصَّخْرية في منطقة «جانت» بأقصى الجنوب الجزائري؛ و«القطاعات المحفوظة» المنطوية على تجمعات سكنية حضرية (المادة 41 من القانون 98 04 –)، مثل شوارع وأحياء المدن التّاريخية، والقصبات، أو تجمعات سكنية ريفية كالقرى في المناطق الجبلية، و«لَقْصُور» في المناطق السّهبية والمناطق الصّحراوية.

وذلك في سبيل تخصيص كلّ نمط من هذه الأنماط المعمارية بما يناسبها من إجراءات الحماية، والدّمج، وإعادة التّأهيل في الحياة المعاصرة، كما هو موضّح بشيء من التّفصيل في العنصر الفرعي الآتي. علما أنّ ثمّة بعض الإجراءات المشتركة فيما بينها جميعا، مثل الإجراءات الإدارية كالجرد، والتّصنيف، وبعض الإجراءات الخاصّة بنمط دون سواه كعملية إعادة تأهيل القطاعات المحفوظة، مقارنة بعملية إعادة تأهيل المعلم التّاريخي، أو الحظيرة الثّقافية على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر.

٣. ٢. الإجراءات التّطبيقية:

اشتملت الإجراءات التّطبيقية على ما يلي: «الجرد والتّصنيف في القوائم الخاصة» (الفصلان الأوّل والثّاني من القانون 04 – 98)، وذلك لتسهيل عملية إدارة هذا التّراث، إدارة فعّالة، وترشيد استغلاله، استغلالا عقلانيا؛ إعداد وتنفيذ «المخططات الدّائمة لحفظ وإصلاح القطاعات المحفوظة» بموجب أحكام المرسوم التّنفيذي رقم (324 – 03)، المؤرّخ في 5 أكتوبر (2003)م، وهي كما يدلّ عليها اسمها إجراء عملي كبير مخصص لتسيير، وإعادة تأهيل القطاعات المحفوظة دون سواها، حيث تحلّ محلّ «مخططات شغل الأراضي» (POS) بالنّسبة للتّجمعات العمرانية بنوعيها الحضرية والرّيفية، المصنّفة في خانة التّراث المعماري من غير المساس بأحكام «المخططات التّوجيهية للتّهيئة والتّعمير» (PDAU)، المعتمدة بها؛ تنفيذ مشاريع الصّيانة والتّرميم، وفق تدابير خاصّة مقيّدة في المرسوم التّنفيذي رقم 03) (322 –، الصّادر هو الآخر بدوره في 5 أكتوبر (2003) م، المتضمّن الأعمال الفنّية المتعلّقة بالممتلكات الثّقافية العقّارية المحمية، وبقية القرارات الوزارية الثّلاثة المتعلّقة به –القرار الوزاري المشترك، المؤرّخ في 29 مايو (2005)م، المحدّد لمضمون دفتر الأعباء الأنموذجي، المنظّم لمناقصات الممتلكات الثّقافية المحمية، والقرار الوزاري المؤرّخ في 13 أفريل (2005)م، المحدّد للأحكام الخاصة بتنفيذ الأعمال الفنّية على الممتلكات الثّقافية المبنية المحمية، والقرار الوزاري المؤرّخ في 31 مايو (2005) م، المحدّد لمضمون مهام الأعمال الفنّية المتعلّقة بترميم الممتلكات الثّقافية المبنية المحمية– أضف إلى ذلك إجراءات التّفتيش الدّوري، وأحكام المسؤولية الجزائية تجاه التّراث المعماري طبعا.

٣. ٣. الهياكل التّقنية المسخّرة لتنفيذ الإجراءات التّطبيقية:

اعتمدت السّلطات الجزائرية في تنفيذ تلك الإجراءات الميدانية على المصالح التّقنية الآتية: «مؤسسة ترميم التّراث الثّقافي»، المستحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (09 – 88)، المؤرّخ في السّادس والعشرين من يناير (جانفي) (1988)م في إطار إعادة هيكلة مؤسسات التّراث والثّقافة، نتيجة انتهاج الحكومة الجزائرية لمبدأ «التّسيير الذّاتي»، مستهلّ عقد ثمانينيات القرن الماضي، أي القرن (20)م في مقابل تخلّيها عن «السّياسة المركزية» المتبعة من قبل، المبنية كما هو معلوم على

أسس «المخططات الخماسية»، المنتهجة طيلة العقدين السّابقين؛ وعدّها نظريا أعلى هيئة متخصصة في ميدان صيانة وترميم التّراث المعماري والأثري على الصّعيد الوطني.

إلاّ أنّ الانكماش الاقتصادي الّذي عرفه العالم المصنّع بداية عقد الثّمانينيات آنذاك، وانعكاساته السّلبية المباشرة على الاقتصاد الجزائري، القائم في المقام الأوّل والآخر على مداخيل المحروقات من بترول وغاز، وما انجرّ عليه من تداعيات اجتماعية واقتصادية خطيرة، أفضت إلى انتفاضة الخامس أكتوبر من تلك السّنة (1988)م، وما واكبها من اضطراب، ولا استقرار طيلة عقد التّسعينيات الموالي، جعل ميلاد هذه المؤسسة بمثابة «جَنين ميّت»، إذ لم يسجّل لها أيّ مجهود ميداني حقيقي في هذا المقام بسبب افتقادها للاعتمادات المالية الكافية لتسييرها فيما يبدو.

ولكن في مقابل ذلك، استطاعت بعض المؤسسات المماثلة، المستحدثة من قبل على الصّعيد المحلّي أن تصمد، وتتخطّى تلك العقبة العويصة بسلام، ومواصلة عملها بنجاح حتّى اليوم، مثل «ورشة الدّراسات والتّرميم لوادي مزاب»، المستحدثة فعليا عام (1970)م، قبل أن تُرَسّم بقرار وزاري، مؤرّخ في الثّامن والعشرين يناير (جانفي) (1980)م، ثمّ تُرقّى إلى مصاف ديوان باسم: «ديوان حماية وادي مزاب وترقيته» في إثر صدور المرسوم التّنفيذي رقم (419 – 92) في السّابعة عشر نوفمبر (1992)م، إذ يزاول اليوم المهام المنوطة به في ميدان الصّيانة، والتّرميم، والدّمج، وإعادة التّأهيل الوظيفي على أحسن ما يرام، لاسيما بعد تقييد قصور هذا الوادي (اللوحة: 4) في قائمة التّراث العالمي سنة (1980)م، وما أصبحت تتطلّبه هذه الأخيرة من صرامة، ودقّة متناهية في ذلك.

تلك المؤسسات المحلّية، التّي تعزّزت مع مطلع القرن الحالي باعتماد «مكاتب دراسات» متخصّصة في مجال الصّيانة، والتّرميم، وإعادة التّأهيل لمختلف مكوّنات التّراث المعماري؛ إضافة إلى تكليف مديريات الثّقافة على مستوى كلّ ولاية من ولايات القطر الجزائري بالمتابعة الإدارية، بعدما كانت هذه المهمة من صلاحيات «الوكالة الوطنية للآثار وحماية الأماكن والمعالم والنّصب التّاريخية»، المستحدثة بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (10 – 87)، المؤرّخ في السّادس يناير (جانفي) (1987)م، قبل أن يتم تغيير طبيعتها القانونية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (488 – 05)، المؤرّخ في الثّاني والعشرين ديسمبر (2005)م، وتظهر باسم جديد هو: «ديوان تسيير الممتلكات الثّقافية المصنّفة واستغلالها»، حيث أُسندت إليها مهام إدارة واستغلال التّراث المادّي المصنّف بنوعيه الثّابت كالمواقع الأثرية، والمنقول كمقتنيات المتاحف المحلّية للمقتنيات الأثرية.

٤.٣. التّأطير البشري المكلف بتنفيذ الإجراءات التّطبيقية:

أمّا فيما يتعلّق بالتّأطير البشري المحترف، دون الحديث عن تأطير إطارات الأسلاك المشتركة، كالإداريين، والمحاسبين، فقد عمدت السّلطات الجزائرية إلى تشكيل لجنة وطنية سامية، تُعرف في صلب القانون باسم: «اللّجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسَيّرها»، وذلك بموجب القرار الوزاري، المؤرّخ في الثّالثة عشر أبريل (2005)م، أُسندت لها مهام النّظر في ملفّات المهندسين المعماريين، الرّاغبين في الالتحاق بمصالح صيانة وترميم التّراث المعماري، وإجازة مَن تراه كُفْءًا لذلك، ويُصبح فيما بعد المسؤول عن «مكتب معتمد للدّراسات» على اعتبار أنّ المكاتب المذكورة سابقا لا يمكنها الاستفادة من الاعتماد، إلاّ بوجود مهندس معماري مؤهل من هذا الصّنف، ضمن طاقمها البشري، مثلها في ذلك، مثل فتح الصّيدليات الذّي يتطلّب وجود صيدلاني متخرّج.

يضاف إليه خرّيجو «المدرسة الوطنية لحفظ وترميم الممتلكات الثّقافية»، التّابعة لوزارة الثّقافة على هامش خرّيجي مؤسسات التّعليم العالي من أقسام علم الآثار، والهندسة المعمارية في تخصصيْ: «الصّيانة والتّرميم»، و«إدارة التّراث»؛ وقد كان استحداث هذه المؤسسة التّكوينية بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (328 – 08)، المؤرّخ في الواحد والعشرين من أكتوبر (2008)م، قبل أن تنطلق الدّراسة بها فعليا خلال الموسم الدّراسي 2010) (2011 –م بتخصصين فرعيين، أحدهما خاص بصيانة

وترميم المنسوجات والمطرّزات، والآخر بالفسيفساء، إذ يتلقى المتربص تكوينا نظريا وتطبيقيا، طيلة ثلاث سنوات متتالية، وبعدها يُوجّه مباشرة للحياة المهنية.

٣. ٥. المصادر المالية المخصّصة لتغطية تكاليف الإجراءات التّطبيقية:

وأمّا فيما يخصّ تغطية تكاليف الإجراءات التّطبيقية، فهي تعتمد كلّيا على الخزينة العامّة للدّولة بالرّغم من تخلّي السّلطات الجزائرية عن خطّة الاقتصاد الموجّه، وانتهاجها لخطّة السّوق الحرّ منذ عقد تسعينيات القرن المنصرم؛ وكان ذلك إمّا عن طريق «الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي»، المستحدث بموجب مرسوم تنفيذي، مؤرّخ في الرّابع من يوليو (جويلية) (٢٠٠٦)، بالنّسبة للبرامج العادية؛ أو الميزانيات الاستثنائية، المقتطعة من طرف الدّولة لتمويل بعض التّظاهرات الثّقافية الدّولية الكبرى، كتظاهرة «سنة الجزائر في فرنسا» عام (٢٠٠٣)م، إذ تمّ صيانة وترميم عدد معتبر من معالم مدينة الجزائر (اللوحة: ١) آنذاك، وتظاهرة «مدينة الجزائر عاصمة الثّقافة العربية» سنة (٢٠٠٧) م، وتظاهرة «تلمسان عاصمة الثّقافة الإسلامية» عام (٢٠١١)م، واحتفال «الذكرى الخمسينية لاستقلال الجزائر» – ذكرى اليوبل الذّهبي- عام (٢٠١٢)، وتظاهرة «قسنطينة عاصمة الثّقافة العربية» عام (٢٠١٥)م، إذ رصدت الدّولة الجزائرية في هذه التّظاهرات جميعا، أغلفة مالية هائلة لصيانة وترميم التّراث المعماري عبر تلك الحواضر المُحتفى بها وبنواحيها.

٤. أهم الإنجازات المحققة حتّى الآن:

أسفر تطبيق هذه السّياسة النّاجعة على إحراز النّتائج الآتية: ففي مجال «جرد التّراث المعماري» تمّ إعداد ثلاث قوائم أساسية، الأولى خاصّة بالتّراث المعماري المحمي، والثّانية تتعلّق بالتّراث المعماري المقترح للتّصنيف، والثّالثة للتّراث المعماري المهدّدة بالأخطار البشرية، أو الطّبيعية؛ ويحتاج إلى تدخل وقائي عاجل، دون انتظار دوره في البرنامج السّنوي لأشغال صيانة وترميم التّراث المعماري؛ ناهيك عن إدخال تقنية «نظام المعلومات الجغرافية» (SIG) لإدارة هذه العمليات، إدارة آلية محكمة، تدريجيا (Le Schema Directeur, 2007, 35).

وفي مجال «التّصنيف في قائمة التّراث الوطني» مثلا، تمّ تصنيف (١٤٤) بين موقع أثري ومعلم تاريخي في الفترة الممتدّة ما بين (١٩٦٨)م، تاريخ بداية تطبيق أحكام الأمر (٦٧ – ٢٨١) الآنف الذكر، وعام (٢٠٠٢) تاريخ بداية صدور النّصوص التّشريعية المتممة والمطبقة لأحكام القانون (٩٨ – ٠٤)، سالف الذّكر؛ منها (٥٣) معلماً تعود للفترة المعاصرة، و(٣٩) لفترة القرون الوسطى والفترة الحديثة، و(٣٤) للفترة القديمة، وموقع واحد يعود لفترة فجر التّاريخ، و(١٥) موقعاً آخر يتعلّق بفترة العصور الحجرية، إضافة إلى موقعين طبيعيين (Le Schema Directeur, 2007: 23).

أمّا في مجال «صيانة وترميم التّراث المعماري» بالسّواعد والخبرة المحلّية الخالصة، فقد تمّ تسجيل خمساً وعشرين عملية في الفترة الممتدّة ما بين (١٩٩٨–٢٠٠٢)م (Le Schema Directeur, 2007: 26)، لكن سرعان ما أصبح هذا العدد يُقدّر بالمئات سنويا -من غير مبالغة- في السّنوات التّي صادفت تنظيم تظاهرات ثقافية دولية بالبلاد، ونعني بذلك على جه الدّقة والتّحديد السّنوات: (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٥)، إذ كان لصيانة وترميم التّراث المعماري نصيب الأسد فيها؛ فقد استفادت مدينة الجزائر – عاصمة البلاد- في هذا النّسق مثلا من برنامجين متتاليين هما: سنة الجزائر في فرنسا (٢٠٠٣)م، ومدينتا الجزائر عاصمة الثّقافة العربية (٢٠٠٧)م؛ ومدينتيّ تلمسان وقسنطينة على التّوالي بهذا التّرتيب مرّة واحدة: (٢٠١١)م، و(٢٠١٥)م؛ فيما كان لبقية ولايات الوطن حظ من برنامج خمسينية الاستقلال الوطني (٢٠١٢)م، ناهيك عن استفادتها من البرامج السّنوية العادية.

وأمّا فيما يخصّ إعداد وتنفيذ «المخططات الدّائمة لحفظ وإصلاح القطاعات المحفوظة»، فقد تمّ إعداد وتنفيذ ثلاث مخططات هي: المخطط المتعلّق بقصبة مدينة الجزائر؛ ومخطط صخرة مدينة قسنطينة، أي المدينة العتيقة؛ ومخطط وادي مزاب المنطوي على سبعة تجمعات معمارية منفصلة عن بعضها بعضا

بعشرات الكيلومترات؛ إضافة إلى وجود بضع وعشرين مخططا آخر قيد الدّراسة والتّمحيص (Le Schema Directeur, 2007: 33).

أضف إلى كلّ ذلك إنجاز أربعة «مخططات لحماية وتثمين المواقع الأثرية»، تجمع بين العمل الأثري الخالص، وعمليات صيانة وترميم التّراث المعماري، وهي: مخطط تيبازة الرّومانية، ومخطط قلعة بني حمّاد، ومخطط جميلة الرّمانية أيضا، وكذلك مخطط تيمقاد (LE SCHEMA DIRECTEUR, 2007: 33)، التّي تعد بمثابة مدينة «بومبيي» في شمالي إفريقيا.

٥. تحدّيات «المخطط التّوجيهي لحماية المناطق التّاريخية والأثرية» وآفاق تذليل عقباته مستقبلا:

تكملة لعرض معالم السّياسة الجزائرية في مجال حماية وصيانة التّراث المعماري، وجب في الأخير إدراج أبرز التّحدّيات التّقنية التّي تَعْترض مسار هذه التّجربة اليافعة، وآفاق تذلّيل عقباتها مستقبلا في شكل نقاط سريعة على النّحو الآتي:

- تأخّر الفراغ من إعداد، وإتمام قواعد البيانات المتعلّقة بتوثيق، وجرد، وتصنّيف التّراث المعماري حتّى الآن على اعتبار أنّها مفتاح التّسيير والاستغلال العقلاني لمقوّمات هذا التّراث؛ فتقييد (144) معلماً وموقعاً جديداً في قائمة التّراث الوطني على امتداد ثلاثين سنة كاملة (2002 – 1968)م، كما سلفت الإشارة من قبل، هي في واقع الأمر نتائج هزيلة جدّا بالنّظر للسّرعة الفائقة التّي تلتهم بها مشاريع التّنمية المعاصرة مكوّنات التّراث المعماري غير المصنّف من جهة، ومن جهة ثانية ثراء التّراث المعماري الجزائري وشساعة هذا القطر الرّحب في مقابل قلّة عدد التّقنيين المتخصصين على الصّعيد المحلّي المكلّفين بإنجاز هذه العملية، والتّي يستبعد الفراغ منها في ظلّ المعطيات الرّاهنة على المدى المتوسط، ناهيك عن المدى القريب، إذ يبدو الأمر في نظر الدّارس شبه مستحيل.
- اقتصار السّياسة الجزائرية على استغلال التّراث المعماري في المجال النّفعي الخدماتي، وتجنّب توظيفه في المجال الاقتصادي المربح، خشية تلف، أو افتقاد بعض مكوّناته نتيجة الاستغلال المفرط له؛ إلاّ أنّ هذا الخيار الاستراتيجي يجعل التّراث المعماري عالة دائمة، وحِمْلا ثقيلا على الخزينة العمومية، التّي لا تستطيع تغطية متطلبات حمايته وترقيته بشكل مستمرّ، إن لم يأخذ المبادرة من تلقاء نفسه، ويمارس بعض الأنشطة المربحة في سبيل تموّيل ذاته بذاته لتخفيف العبء عليها؛ فضلا عن كونه خيار يتنافى مع مبدأ اقتصاد السّوق الحرّ، المنتهج في البلاد منذ نهاية القرن الماضي، ومؤشّر واضح على توقّع العجز الذي سيسجّله «الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي» مستقبلا في مجال تغطية متطلبات حماية هذا التّراث وترقيته بسبب تبعيته المطلقة لتمويل الخزينة العامّة، المرهونة بمداخيل المحروقات المتذبذبة على الدّوام.

  ناهيك عن ضعف ميزانية وزارة الثّقافة بوصفها أعلى هيئة وصية في البلاد على هذا القطاع الحساس، مقارنة مع ميزانية التّعليم العالي والبحث العلمي، أو التّربية، أو الصّحة على سبيل المثال؛ وهو ما يتطلّب من الوجهة العملية البحث عن مصادر إضافية بديلة لدعم مداخيل «الصّندوق الوطني للتّراث الثّقافي»، كاقتراح رسوم، أو ضريبة على المستثمرين، وأرباب المشاريع التّنموية في إطار انعكاسات تلك المشاريع على حالة حفظ التّراث المعماري على نسق ضريبة أثر تلك المشاريع على البيئة والمحيط، السّارية المفعول بالبلاد؛ باعتبار أنّ عدد الواهبين والمتبرّعين عن طواعية لفائدة هذا الصّندوق، كما نصّ المشرّع الجزائري على ذلك، هم قلّة، قليلة لا يمكن الاعتماد عليها في هذا التّحدي الكبير.
- بقاء المشرّع الجزائري في مجال تقنين وتأطير عمليات «الصّيانة والتّرميم» المعلن عنها بموجب المرسوم التّنفيذي رقم (٠٣ – ٣٢٢)، وبقية القرارات الوزارية الثّلاثة المتعلّقة به، دون مستوى التّشريع الدّولي في هذا المقام، ونعني بذلك على

وجه الدّقة والتّحديد ميثاق «منظمة المجلس الدّولي للمعالم والمواقع» (ICOMOS)، الخاص بـ: «مبادئ فحص وحفظ وترميم منشآت التّراث المعماري»، المعتمد رسميا شهر أكتوبر (٢٠٠٣) م، أثناء انعقاد الجمعية العامة الرّابع عشرة (١٤) لهذا المجلس المذكور بمدينة «فيكتوريا فالس» (Victoria Falls) الزّمبوابية (Icomos, Chartes Internationales, 34 - 37)– ولعلّ العذر الوحيد الذي يمكن أن يُقدم للمشرع الجزائري في هذا المقام، هو تزامن صدور وثيقته مع صدور وثيقة المشرّع الدّولي آنذاك–.

تلك الوثيقة الأممية الرّامية إلى توحيد الرّؤى حول المرجعيات النّظرية، والمناهج المتبعة، والتّقنيات المطبّقة في مجال الصّيانة والتّرميم على الصّعيد الأممي، ووضع حدّ لذلك التّباين والاختلاف لدرجة التّناقض في بعض المرّات بين مذاهب ومدارس التّرميم العريقة. إذ جاء هذا الميثاق لدعم وتثمين «بطاقة التّرميم»، أو كما تُعرف أيضا باسم «ميثاق أثينا (١٩٣١)م»، و«ميثاق البندقية (١٩٦٤)م»، الذي تبنته «منظمة المجلس الدّولي للمعالم والمواقع» الآنفة الذّكر بحذافيره في السّنة الموالية، أي عام (١٩٦٥م).

وهو ما يتطلّب في واقع الأمر إعادة نظر، ومراجعة عاجلة، خصوصا إذا ما علمنا أنّ المشرّع الجزائري قد ركّز على الإجراءات الإدارية الشّكلية، وأغفل معها تماما الاجراءات التّقنية الأساسية، وما انجرّ عليها من اختلاف كبير في تقنيات، ومرجعيات التّرميم والصّيانة بين أرباب مكاتب الدّراسات المعتمدة لهذا الغرض، تبعا لاختلاف تكوّينهم النّظري، وتباين قناعاتهم الفكرية، وتفاوت خبراتهم المهنية من شخص إلى آخر؛ أضف إلى ذلك غياب المقاولات المتخصصة في التّنفيذ، وما انجرّ عليه من غياب «دفتر أعباء»، أو أي وثيقة مرجعية تقنية أخرى، تكون بمثابة وثيقة رسمية، يُحتكم إليها في عملية تقييم تلك الأعمال المنجزة من طرف أصحابها على أسس علمية في مستطاعها، التّمهيد والتّأسيس لمدرسة وطنية في صيانة وترميم التّراث المعماري الجزائري، ضمن مبادئ التّشريع الأممي المذكور أعلاه على المدى الطّويل.

- بقاء الاستثمار في الكفاءات البشرية، دون مستوى التّحديات القائمة، والرّهانات المستقبلية، المعلّقة على التّراث المعماري، كمّا ونوعا؛ فمؤسسات التّعليم العالي، ومؤسسات التّكوين الوظيفي التّابعة لوزارة الثّقافة، تفتقد اليوم لبعض التّخصصات العلمية الضّرورية، مثل تخصص «إدارة التّراث واستغلاله»، الذّي لا يمكن الاستغناء عليه في مثل هذه الحالات؛ وبقاء بعض التّخصصات التّقنية الأخرى، مثل تخصص «الصّيانة والتّرميم» في أقسام علم الآثار، والهندسة المعمارية، مقتصرة على التّكوين الأكاديمي، المشبّع بالتّلقين النّظري على حساب التّكوين التّطبيقي بسبب الضّغط الكبير الذي تعاني منه الجامعة الجزائرية أمام الكمّ الهائل لعدد الطّلبة، مقارنة بعدد المؤطّرين، وسعة استيعاب الورشات والمختبرات التّكوينية، شأنها في ذلك شأن بقية الجامعة العربية المتخصّصة.

وهو ما يحتاج إلى ضرورة تضافر جهود وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي مع جهود وزارة الثّقافة، الوصية عن قطاع التّراث من أجل صياغة برنامج تكويني متكامل، يجمع على مرّة واحدة بين التّكوين النّظري، والتّكوين التّطبيقي في انسجام، ضمن نظرة استشرافية موحدة، لاسيما وأنّ سياسة التّعليم الوظيفي، التّي أتي بها النّظام «الأنجلو سيكسوني»، المعروف على وجه الاختصار باسم (LMD)، أي «ليسانس، ماستر، دكتوراه»، المطبق في الجزائر منذ (٢٠٠٤)م تقريبا، يساعد كثيرا على ذلك، بدل بقاء كلّ طرف منهما يكوّن إطارات وتقنيين في معزل عن الآخر مرّة، وبعيدا عن حاجات التّراث المعماري مرّة ثانية، حيث يتحوّل التّكوّين بموجب ذلك إلى ورشة لإنتاج الإطارات العاطلة عن العمل، لا أكثر.

خاتمة

انطلاقاً من العرض السّابق، يتّضح جليا أنّ سياسة حماية وتثمين التّراث المعماري، المعتمدة بالجزائر هي سياسة موفّقة إلى حدّ بعيد من حيث الإجراءات التّنظيمية، والهيكلة العامّة، لكن تكتنفها بعض الاختلالات على صعيد الممارسة التّطبيقية ميدانيا بسبب إغفال الجزائر للإجراءات التّقنية في ميدان الصّيانة والتّرميم، والحفظ الوقائي للتّراث المعماري، ومسألة إعادة تأهيل هذا التّراث، ودمجه في محيطه الاجتماعي والاقتصادي بسبب حداثة عهد الجزائر بهذه التّجربة التّقنية، التّي بدأتها، وتعوّدت عليها بعض البلدان الغيورة عن تراثها المعماري الثّمين، منذ نهاية القرن الخامس عشر (١٥) ميلادي، شأن إيطاليا في فضاء الاتحاد الأوربي على سبيل الذّكر لا التّخصيص والحصر (عليان، ٢٠٠٥: ٨٠).

أ. د. الرزقي شرقي: قسم الآثار، جامعة تلمسان، الجزائر.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

شرقي، الرزقي ، ٢٠٠٧، «مبادئ أساسية لإرساء دعائم مدرسة وطنية في التّرميم»، في مجلّة: **دراسات تراثية**، حولية تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط (الجزائر)، العدد الأوّل، ص ٢٠٥ – ٢٣٤.

شرقي، الرزقي، ٢٠١٤، **الآثار الإسلامية بتلمسان (بحوث ودراسات أثرية)**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

عليان، م. جمال، ٢٠٠٥، **الحفاظ على التّراث الثّقافي**، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثّقافة والفنون والآداب، الكويت.

الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، الأعداد: ٤٤، (١٩٩٨)م؛ ٦٠، (٢٠٠٣)م، ٤٢، (٢٠٠٥)م؛ المجلّد الخاص بعام (١٩٨٠)م؛ المجلّد الخاص بعام (١٩٨٧)م؛ المجلّد الخاص بعام (١٩٨٨)م؛ المجلّد الخاص بعام (١٩٩٢)م؛ المجلّد الخاص بعام (٢٠٠٦)م؛ المجلّد الخاص بعام (٢٠٠٨)م.

ثانياً: المراجع غير العربية

Boutros-Ghali. W . 1970. **Algérie; protection et mise en valeur du patrimoine monumental**, Unesco, Paris.

Beguin. F . 1983. **Arabisances; décor architectural et tracé urbain en Afrique du Nord 1830 – 1930**, Bordas, Paris.

Herrman. R . 1980. **Plan de sauvegarde du centre historique de Bejaia**, Unesco, Paris.

Idem, . 1983. **Préservation et sauvegarde des monuments et sites historiques en Algérie**, Unesco, Paris.

Icomos, **Chartes internationales sur la conservation et la restauration**, Paris, . S.D).

Lezine. A . 1964. **Algérie**, Unesco, Paris.

Idem. . 1966. **Algérie; conservation et restauration des monuments historiques**, Unesco, Paris.

Ministère de la culture . 2007. **Le schéma directeur des zones archéologiques et historiques**, Alger.

Oulebsir. N . 2004. **Les usages du patrimoine; monuments, musées et politique coloniale en Algérie . 1830 – 1930.** éditions de la maison des sciences de l'homme, Paris.